## وسائل الشيعة

[ 588 ] السلام) عن الطبي يدخل الحرم، فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن ا التعالى يقول "ومن دخله كان آمنا " (1). (17079) 4 - قال: وقال: (عليه السلام) إن ا عزوجل حرم مكة يوم دخلق السماوات والأرض ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول ا إلا الأذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا ؟ فسكت رسول ا إ (صلى ا عليه وآله) ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال: رسول ا إ (صلى ا عليه وآله) ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال: رسول في الكفارات (2). 89 - باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره. (17080) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا عن أبي عبد ا إ (عليه السلام) قال: تخلي (1) عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. \* (الهامش) (1) آل عمان 3: 77. 4 - الفقيه 2: 150 / 890. تقدم في الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الإحرام، وفي الباب 1 وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 78 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 90 من هذه أبواب كفارات الصيد، وفي الباب 17 من أبواب المزار، وفي الحديث 2 من الباب 90 من هذه الأبواب. الباب 89 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 188 / 1329، والفقيه 2: 166 / 719. (1) في التهذيب: تخلى (\*).